مسألة 29 .

إذا كانت إحدى العلتين أكثر فروعا من الأخرى كانت أكثرهما فروعا أولى .

ومن أصحابنا من قال هما سواء وهو قول أصحاب أبي حنيفة .

لنا هو أن أكثرهما فروعا تفيد من الأحكام مالا تفيد الأخرى فكانت أولى .

ولأن كثرة الفروع تجري مجرى شهادة الأصول فيجب أن تكون أولى .

واحتج المخالف بأنه لو تعارض لفظان يدخل في أحدهما من المسميات أكثر مما يدخل في الآخر لم يقع بذلك ترجيح فكذلك العلتان .

قلنا لو كانتا كاللفظين لوجب أن يكون ما قل فروعه أولى كما كان الأخص من اللفظين أولى من الأعم منهما .

ولأن اللفظ الخاص والعام إذا تعارضا أمكن بناء أحدهما على الآخر ولا يمكن ذلك في العلتين فقدم أكثرهما فائدة